

من وزيرة المالية

إلى

N° 1357

07/12/2023

الموضوع: حول النظام الجبائي لجرايات أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها
المرجع: مكتوبكم عدد 2023/168 بتاريخ 20 نوفمبر 2023

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن مؤسسة شرعت في خلاص جرايات شهرية لفائدة أولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها طبقاً لأحكام المرسوم عدد 20 لسنة 2022 المتعلق بمؤسسة طالبين معرفة النظام الجبائي للجرايات المذكورة، يشرفني إعلامكم أنه

طبقاً لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية والجرايات والإيرادات عنصراً من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

هذا وتعفى من الضريبة على الدخل المنح والمكافآت والجرايات والإيرادات العمرية المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويتعلق الأمر خاصة بـ:

- الإيرادات العمرية والمنح الوقتية التي تصرف لضحايا حوادث الشغل أو لمن آل حقهم إليه.
- الجرايات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالتعويض لشهداء ثورة 14 جانفي 2011 ومصائبها.

على أساس ما سبق وإذا كانت الجرايات التي تصرفها مؤسسة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها مسندة حسب أحد الأطر المذكورة أعلاه، فإنها لا تخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد على مستوى المنتفعين بها. وفي خلاف ذلك، فهي تخضع للضريبة على الدخل حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها